**الفصل** **السابع**

**تصنيف النظم السياسية على أساس طبيعة العلاقة بين المؤسسات**

**مقدمة:**

 **من بداهة القول أن المؤسسات (السلطات) العامة والرسمية في كل النظم السياسية المعاصرة ثلاث هي: المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية،أما الأولى فهي تلك التي تقوم بمهمة تشريع القوانين،في حين تتولى الثانية مهمة تنفيذ تلك القوانين، على أن تقوم الأخيرة بمهمة تفسير وتطبيق القوانين.**

 **ويُشتق معيار العلاقة بين المؤسسات من مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعود إلى عهد الفلاسفة الإغريق وعلى وجه الخصوص (أرسطو)،ثم تم التأكيد عليه في القرن السابع عشر لغرض محاربة استبداد الملوك والقضاء على أنظمة الحكم المطلق وتوزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى،وقد تحدث عنه الفيلسوف الانكليزي (جون لوك 1632م– 1704م)،ولكن الفقيه الفرنسي( مونتسكيو1689– 1755) يعد بمثابة الأب الروحي لنظرية الفصل بين السلطات وذلك حينما عرضها في كتابه( روح القوانين)،وقد أخذت بهذه النظرية الكثير من الدساتير والإعلانات والمواثيق في العالم،ومن ذلك الدستور الأميركي الصادر عام 1787م،وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام1789م،بعد قيام الثورة في فرنسا ومن ثم الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م.**

 **ومع مرور الوقت أخذت معظم النظم السياسية في العالم بمبدأ الفصل بين السلطات وأقرته في دساتيرها،وذلك لما يتميز به هذا المبدأ وما يحققه من نتائج وعلى وجه التحديد ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وصيانة الحقوق والحريات،وعلى ذلك أضحى هذا المبدأ معياراً لتصنيف النظم السياسية،ولكن من يمعن النظر في هذا التصنيف يجد أن مصطلح الفصل بعيد عن الدقة وذلك بفعل تعاون وتكامل المؤسسات(السلطات)العامة، وأحياناً رجحان كفة إحداها على الأخرى،لذا نرى من المناسب تبني معيار طبية العلاقة بين المؤسسات(السلطات)العامة لتصنيف النظم السياسية المعاصرة كونه أكثر دقة في تحديد طبيعة تلك النظم،وعلى وفق هذ المعيار تصنف تلك النظم أصناف أربعة وهي التي سنتناولها في المباحث الأربعة الآتية:**

**المبحث الأول:النظام البرلماني(بريطانيا- المملكة المتحدة- أنموذجاً)...**

**المبحث الثاني:النظام الرئاسي(الولايات المتحدة الأميركية أنموذجاً)...**

**المبحث الثالث: النظام المختلط فرنسا أنموذجاً...**

**المبحث الرابع: نظام الجمعية( النظام ألمجلسي- سويسرا أنموذجاً)...**

**المبحث الأول:النظام البرلماني**

 **نتناول في هذا المبحث خصائص النظام البرلماني على وجه الجملة في المطلب الأول،ثم نتناول في المطلب الثاني مؤسسات النظام البرلماني في بريطانيا كونه أقدم نظام برلماني في العالم المعاصر.**

**المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني:**

 **للنظام البرلماني – كونه أول نظام جسد مبدأ الفصل بين السلطات([[1]](#footnote-1))- خصائص وسمات عامة تميزه عن سائر النظم السياسية الأخرى ومن أبرزها ما يأتي:**

 **أولاً- النظام البرلماني يمكن أن يكون ملكياً أوجمهورياً: على الرغم من أن النظام البرلماني كان قد نشأ وتطور أساساً في دولة مَلَكية (بريطانيا)،إذ تَحوَلت الأخيرة - عبر حقب زمنية طويلة- من مَلَكية مطلقة يجمع فيها الملك بيده كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى مَلَكية مقيدة يتولى فيها السلطة الفعلية البرلمان بعبارة أدق مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المُعَين([[2]](#footnote-2))، لكن هذا النظام أضحى قابل للتطبيق في الدول المَلَكية والدول الجمهورية على حد سواء،خلافاً للأنظمة الرئاسية والمختلطة التي تكون أنظمة جمهورية حصراً،وإذا كان النظام ملكياً يتولى الملك منصبه بالوراثة،أما إذا كان النظام جمهورياً فيتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان أو من يشترك معه.**

**ثانياً- صلاحيات رئيس الدولة محدودة: لايمارس رئيس الدولة– سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية - سوى صلاحيات محدودة- حتى وإن تعددت فهي مقيدة ومرهونة بشروط محددة-،وعلى ذلك فأنه غير مسئول،لأنه لايباشر الحكم بنفسه،وهو بمثابة رمز لوحدة الدولة وسيادتها،وهو في أغلب النظم البرلمانية يمارس دور الحَكم بين البرلمان (المؤسسة التشريعية) والحكومة(مجلس الوزراء) وتوجيه النصح والإرشاد لهما([[3]](#footnote-3)).**

 **وعلى الرغم من أن رئيس الدولة في النظام البرلماني هو رئيس المؤسسة التنفيذية ولكن ليس هو المسئول عن السلطة التنفيذية الفعلية،بل المسئول عنها هو (رئيس الوزراء ومجلس الوزراء)،ومع ذلك هناك رأي يعارض هذا الواقع مفاده:إن لرئيس الدولة صلاحيات كثيرة:كحق تسمية رئيس الوزراء وإقالة الحكومة ودعوة البرلمان للإنعقاد واقتراح القوانين والمصادقة عليها أو الاعتراض عليها قبل إصدارها، واختصاصات أخرى تختلف من نظام سياسي لآخر([[4]](#footnote-4)).**

 **ولكن واقع الحال يُدلِل على أن الصلاحيات المذكورة ما هي إلا صلاحيات رسمية وشكلية ليس إلا،فحق تسمية رئيس الوزراء ما هو إلا تحصيل حاصل،ذلك لأن من التقاليد المعمول بها في النظم البرلمانية أن يكلف الرئيس زعيم الحزب الحائز على أغلبية المقاعد في البرلمان بتشكيل الحكومة،كما أن إقالة الحكومة تتم بناءً على طلب يقدمه البرلمان إلى رئيس الدولة بعد التصويت على سحب الثقة من الحكومة، كما أن حل البرلمان لايتم إلا بعد تقديم طلب من رئيس الوزراء،أما حق الاعتراض على القوانين والمصادقة عليها ما هي إلا إجراءات شكلية ومقيدة ضمن مدد زمنية ومرتبطة بموافقات المؤسسات الأخرى.**

 **والواقع يؤكد أن النظم البرلمانية الجمهورية يكون فيها رئيس الجمهورية مسؤول أمام البرلمان الذي ينتخبه،ومع أن مسئوليته محدودة بحكم محدودية صلاحياته، ولكنها أكبر من مسؤولية الملك في النظم البرلمانية الملكية.**

**ثالثاً- ثنائية المؤسسة (السلطة) التنفيذية: في النظام البرلماني تنقسم المؤسسة التنفيذية على هيئتين،أما الهيئة الأولى فهي هيئة رئاسة الدولة،أما الهيئة الثانية فتتمثل بالحكومة- مجلس الوزراء- وهنا يتميز هذا النظام عن كل من النظامين الرئاسي ونظام الجمعية كونهما يتسمان بوحدانية المؤسسة التنفيذية،وعلى الرغم من أن النظام المختلط يشترك مع النظام البرلماني بوجود رئاسة دولة – رئيس جمهورية – ومجلس وزراء، ولكن ما يميز الأخير هو أرجحية كفة رئاسة الدولة على حساب رئاسة الوزراء بل ورئاسة الأول لجلسات مجلس الوزراء والمصادقة على قراراته وذلك على خلاف النظام البرلماني.**

**رابعاً- رئيس الوزراء هو المسئول التنفيذي: في كل النظم البرلمانية يكلِف رئيس الدولة – رئيس جمهورية أو ملك- زعيم أو مرشح الحزب أو الكتلة الحائزة على أغلبية المقاعد المطلقة (50+1) في البرلمان بتشكيل الحكومة ويقوم الأخير بمهمة اختيار وزرائه من نفس الحزب أو التيار الذي ينتمي إليه، ولكن هذا ما يحصل في بريطانيا بفعل وجود نظام الثنائية الحزبية، أما في النظم السياسية ذات التعددية الحزبية فمن النادر أن يحصل حزب أو تيار على الأغلبية المطلقة، بل يحصل على أغلبية بسيطة، ومن ثم ينبغي أن يقوم الشخص المعني بتشكيل الحكومة بالائتلاف مع حزب أو تيار – أحزاب - آخر وبذلك تكون الحكومة ائتلافية،وفي كل الأحوال يتولى رئيس الوزراء مسئولية مباشرة المهام التنفيذية فهو المسئول عن إعداد وتوجيه ورسم السياستين الداخلية والخارجية، وفي الوقت الذي يكون مسئول – مع حكومته- أمام البرلمان،فله الحق في تقديم طلب إلى رئيس الدولة يقضي بحل البرلمان.**

**خامساً- إسناد صلاحيات هامة إلى المجلس النيابي (البرلمان): تشترك جميع النظم البرلمانية في إسناد صلاحيات هامة إلى البرلمان،والأمر واضح في حال كان الأخير بمجلس نيابي واحد، أما إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين- وهو الشائع في معظم النظم البرلمانية وبالخصوص ذات النمط الاتحادي (الفدرالي)- فإن تلك النظم تختلف في تقدير الصلاحيات المخولة لكلا المجلسين، ففي حين تكرس بعض الدساتير ظاهرة المجلسين المتساويين يعطي بعضها الآخر الأرجحية لأحدهما على حساب الآخر([[5]](#footnote-5))،وتكون تلك الأرجحية في الأغلب الأعم للمجلس الشعبي.**

 **وعلى وجه الجملة يمارس البرلمان في النظام البرلماني صلاحيات واسعة وهامة، ففضلاً عن التشريع وإقرار الموازنة،يتولى البرلمان مهمة انتخاب رئيس الجمهورية-في حال كان النظام جمهوري-كما يقوم بمنح الثقة للحكومة ومن ثم يمارس الرقابة السياسية على أعمالها وله الحق في سحب الثقة منها،كما يمارس صلاحيات أخرى تختلف من نظام سياسي لآخر وعلى وفق ما يقره الدستور.**

**سادساً- الوزراء هم أعضاء في البرلمان: الأصل في النظام البرلماني أن يكون الوزراء من أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعزز التداخل والتعاون بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، كما في بريطانيا والكويت على سبيل المثال([[6]](#footnote-6))، ولكن لما كان هذا الأمر يقلل من أهمية التوازن والتأثير المتبادل بين هاتين المؤسستين، لذا أقرت معظم النظم البرلمانية المعاصرة بضرورة أن يكون الوزراء من خارج البرلمان، وإن اقتضت الضرورة اختيار وزير أو عدد من الوزراء من أعضاء البرلمان فينبغي أن يتخلى هؤلاء عن عضويتهم تلك،كما في العراق حالياً.**

**سابعاً- المؤسستان التشريعية والتنفيذية متوازنتان: في النظام البرلماني تكون المؤسستان التشريعية والتنفيذية متوازنتين، إذ إن لكل منهما سلاح تشهره بوجه الأخرى عند الحاجة، فللمؤسسة التشريعية (البرلمان لمجلس واحد منه أو لكلا المجلسين)، التي تتولى مهمة منح الثقة للمؤسسة التنفيذية وبالتحديد (الحكومة)، الحق في مراقبتها ومحاسبتها إلى الحد الذي تستطيع أن تسحب الثقة منها وإسقاطها([[7]](#footnote-7))، وبالمقابل – وكي لا يستأثر البرلمان بهذا السلاح – أعطى النظام البرلماني للحكومة الحق في حل البرلمان بعد تقديم طلب من رئيس الوزراء إلى رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية )،وذلك كي يتحقق نوع من التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية(البرلمان والحكومة)([[8]](#footnote-8)).**

 **خلاصة القول: إن تلك السمات والخصائص التي تتسم بها معظم النظم البرلمانية قد لاتلتزم بحذافيرها بعض تلك النظم،فقد تأخذ ببعضها وتتغاضى عن بعضها الآخر بما يتوافق مع ظروفها وأوضاعها السياسية،فعلى سبيل المثال لم تعد الكثير من تلك النظم تتقيد بضرورة أن يكون أعضاء الحكومة من أعضاء البرلمان كما هو معمول في بريطانيا الموطن الأصلي لنشأة و تطور النظام البرلماني.**

1. **- للمزيد من التفصيل حول الأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات راجع كل من: د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري ،مصدر سابق،ص 246 وما بعدها،وكذلك:د.حسان شفيق العاني:الأنظمة السياسية..مصدر سابق،ص 27 وما بعدها،وكذلك:د.حورية توفيق مجاهد:مصدر سابق،ص432 -434،وكذلك:موريس دوفرجيه:المؤسسات السياسية...،مصدر سابق،ص100، وكذلك:**

**-M.Duverger:Sociologie Politique,The Mis P.U.F,1967,P.120.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **- د.حسان شفيق العاني:الأنظمة السياسية...مصدر سابق،ص57،وكذلك:الصادق الشعبان:مصدر سابق،ص38، وكذلك:د.صالح جواد الكاظم ،مصدر سابق،ص ص67-68.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **- د.نعمان أحمد الخطيب:مصدر سابق،ص376،وكذلك:د.صالح جواد الكاظم،المصدر السابق نفسه،ص68.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **- محسن خليل:النظم السياسية والدستور اللبناني،بيروت ،1979،ص284،وكذلك:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص69،وكذلك: د.نعمان أحمد الخطيب:مصدر سابق،ص376.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **- أنظر كل من:د.عصمت عبدالله الشيخ:مصدر سابق،ص 134،وكذلك:الأزهر بوعوني:مصدر سابق، ص54.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **- كل الوزراء في بريطانيا هم أعضاء في مجلس العموم وهو الذي يمارس السلطة التشريعية الفعلية فيها،في حين أن المادة(56)من الدستور الكويتي الصادر سنة 1962نصت على أن الوزراء يمكن أن يكونوا من البرلمان(مجلس الأمة)ومن غيرهم،أنظر:د.يحيى الجمل:مصدر سابق،ص427.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **- للمزيد راجع كل من:الأزهر بوعوني:،مصدر سابق،ص55، وكذلك:موريس دوفرجيه:المؤسسات السياسية...،مصدر سابق،ص127.** [↑](#footnote-ref-7)
8. **- د.صالح جواد الكاظم : مصدر سابق ، ص 67، وللمزيد من التفصيل حول خصائص النظام البرلماني راجع : د.يحيى الجمل :مصدر سابق، ص 193 وما بعدها،وكذلك:د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري ،مصدر سابق،ص271،وما بعدها،وكذلك:**

**-Georges Burdeau: Droit Constitutional et institution politiques, L.G.D.J1977, p164,et,S.** [↑](#footnote-ref-8)